

قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا" برقم (٣٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٨/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

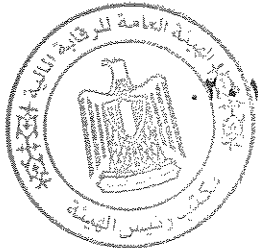
المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٤/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين (أب) من البند (٨) من المادة (٢) من الباب الأول (بيانات عامة) ٤٦
والبند (أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (فى مزايا النظام) النصوص التالية :-

سليم



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٨) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات طبقاً للكشوف المرفقة بالتقرير الاكتوارى فى ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه اشتراكات الجهة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات طبقاً للكشوف المرفقة بالتقرير الاكتوارى فى ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (فى مزايا النظام)

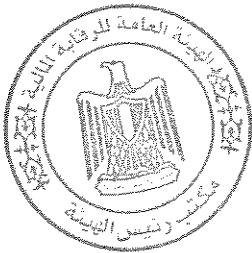
مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ ويحد أقصى خمسة عشر سنة بالإضافة إلى شهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.



٤٦٠٧٦

سليم

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلى بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

مسلم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات "كوكا كولا"
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٨) أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات طبقاً للكشوف المرفقة بالتقرير الاكتواري في ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه اشتراكات الجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات طبقاً للكشوف المرفقة بالتقرير الاكتواري في ٢٠١٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٨) أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه اشتراكات الأعضاء : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/١/١ وفقاً للجداول المرفقة "مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% فقط لا غير ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه اشتراكات الجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/١/١ وفقاً للجداول المرفقة "مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% فقط لا غير ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٢٠١٨

الباب الثالث : (فى مزايا النظام)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

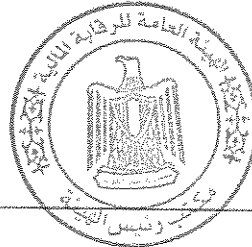
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبعد أقصى خمسة عشر سنة بالإضافة إلى شهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

- الحد الأقصى للميزة خمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

- الحد الأقصى للميزة خمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (فى مزايا النظام)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبعد أقصى خمسة عشر سنة بالإضافة إلى شهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٨/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.